

الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)

السنة الثالثة ليسانس
تخصص مالية المؤسسة



الأستاذ : حابي عبداللطيف
كلية العلوم الإقتصادية
جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان-
السنة الجامعية: 2019-2020.

مفتاح المصطلحات



مدخل القاموس



مختصر



مرجع بيблиوغرافي



مرجع عام

قائمة المحتويات

| | |
|---------|--|
| 5 | وحدة |
| 7 | مقدمة |
| 9 | I-تمرين :اختبار المكتسبات القبلية |
| 11 | II-مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) |
| 11..... | أ. تعريف الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)..... |
| 11..... | ب. المجال الاقليمي للضريبة..... |
| 12..... | ب. تحديد أساس فرض الضريبة على أرباح الشركات..... |
| 12..... | ت. الحواصل الواجب إعتمادها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة..... |
| 13..... | ث. معدلات الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)..... |
| 13..... | 1. المعدلات العادية..... |
| 13..... | 2. معدلات الإقتطاع من المصدر..... |
| 15 | III-الأعباء القابلة للخصم، شروطها و الإعفاءات : |
| 15..... | أ. الشروط العامة لخصم التكاليف:..... |
| 15..... | ب. أحكام عامة خاصة ببعض فئات الأعباء..... |
| 16..... | ب. الإعفاءات..... |
| 16..... | 1. الإعفاءات الدائمة..... |
| 16..... | 2. الإعفاءات المؤقتة..... |
| 17 | IV-الآلية حساب و دفع الضريبة على أرباح الشركات |
| 17..... | أ. الآلية حساب الضريبة على أرباح الشركات..... |
| 18..... | ب. دفع الضريبة على أرباح الشركات..... |
| 18..... | 1. الدفع التلقائي..... |
| 19..... | 2. الاقتطاع من المصدر..... |

| | |
|----|----------------------|
| 21 | V-تمرين 01: |
| 23 | VI-تمرين 02: |
| 25 | VII-تمرين 03: |
| 27 | خاتمة |
| 29 | حل التمارين |
| 31 | قاموس |
| 33 | معنى المختصرات |
| 35 | مراجع |
| 37 | مراجع الأترنت |


وحدة

- من خلال هذه المحاضرة، نسعى إلى :
- تحديد مفهوم الضريبة على أرباح الشركات.
 - تبيان الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.
 - استعراض الشروط العامة لخصم التكاليف.
- في نهاية هذا الدرس سيكون الطالب قادرا على:
- تحديد مفهوم الضريبة على أرباح الشركات.
 - التعرف على مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات.
 - معرفة المعدلات في الضريبة على أرباح الشركات
 - تحديد الأشخاص و النشاطات المعفاة من الضريبة على أرباح الشركات.
 - التفرقة بين التكاليف/الأعباء القابلة للخصم و الغير قابلة للخصم.
 - تحديد الأشخاص و النشاطات المعفاة من الضريبة على أرباح الشركات.
 - حساب الضريبة على أرباح الشركات.
- المكتسبات القبلية :
- لكي يتمكن الطالب من فهم و متابعة المحاضرة، يجب عليه أن يكون:
- ملما بكل ما يتعلق بالمالية العامة
 - مطلعاً بجميع الجوانب المتعلقة بمالية المؤسسة.
 - على دراية بمفاهيم و قواعد المحاسبة العامة.

مقدمة

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون 90/36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، و يندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على الأرباح الشركات".



الخريطة الذهنية لمحاضرة الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات

تمرين : اختبار المكتسبات القبلية

[29 ص 1 حل رقم]

تعرف نتيجة الدورة :

النتيجة المالية التي توصلت إليها المؤسسة بعد القيام بنشاط إقتصادي في بداية دورة معينة

النتيجة المالية (ربح أو خسارة) التي توصلت إليها المؤسسة بعد القيام بنشاط إقتصادي خلال دورة معينة.

مجموع الأصول + مجموع الخصوم

مجموع الأصول - مجموع الخصوم

مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات) (I.B.S

| | |
|----|--|
| 11 | تعريف الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) |
| 11 | المجال الاقليمي للضريبة |
| 12 | تحديد أساس فرض الضريبة على أرباح الشركات |
| 12 | الحواصل الواجب إعتماؤها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة |
| 13 | معدلات الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) |

أ. تعريف الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية. حيث تخضع للضريبة على أرباح الشركات 1 الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2015، ص : 52، حسب المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :

1. الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء:
 - شركات الأشخاص لأنها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي و يكون خضوعها للضريبة على أرباح الشركات إلا إذا اختارت الخضوع إليها وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لارجعة في هذا الاختيار .
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شركة بالأسهم ، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لارجعة في هذا الاختيار .
 - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهم العمل.
2. المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري 2 المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.

ب. المجال الاقليمي للضريبة

- تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر ، و تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص :
1. الأرباح المحققة في شكل شركات، و العائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود أفامت ثابتة.
 2. أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

ملاحظة



إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني ، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

ب. تحديد أساس فرض الضريبة على أرباح الشركات

- الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي و يساوي الفرق بين الحاصل المقبوض من طرف المؤسسة و التكاليف التي تتحملها.
- الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من اية طبيعة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن اية عنصر من عناصر الأصول سواءا أثناء الاستغلال أو في نهايته.
- كما يتم تحديد الربح الصافي من خلال الفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام أو افتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس لفرض الضريبة؛ و تحسم الضريبة من الزيادات المالية و تضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة و يستنتج من ذلك بأن الربح لا ينتج فقط من العوائد و الخسارة في الدخل أو في رأس المال الناجمة عن العمليات المحققة من طرف المؤسسة و إنما أيضا من المقارنة بين قيم الأصول و الخصوم التي تم تجريدتها وفقا للقانون التجاري.
- يحدد الربح الخاضع للضريبة من خلال نتائج المحاسبة للمؤسسة ،أما بالنسبة لوعاء الضريبة ينبغي الاعتماد على نتائج المحاسبة لإعادة إدراج التصحيحات الإيجابية (و الحسومات) التصحيحات السلبية (و الأخذ بعين الاعتبار القواعد الجبائية الخاصة).
- تظهر هذه التصحيحات في جدول حساب النتائج الجبائية التي ينبغي إرفاقها بالتصريح السنوي للنتائج و التي يكمن أن تكون إيجابية أو سلبية.
- النتيجة المحاسبية = الحواصل المدرجة في المحاسبة – التكاليف المدرجة في المحاسبة .
- النتيجة الجبائية = الحواصل الخاضعة للضريبة – التكاليف الخاضعة للضريبة.

ت. الحواصل الواجب اعتمادها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة

- المبيعات و تقديم الخدمات
- الإعانات (إعانات الاستغلال أو إعانات التجهيز).
- فوائض القيمة المهنية الناتجة عن التنازل
- إيرادات الاستغلال الثانوية، وتتضمن هذه الإيرادات :
- مداخل الأصول الثابتة المدرجة في أصول الميزانية.
- الإيرادات المالية و تتضمن :
- 1. عوائد الأسهم و حصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- 2. عوائد الديون و الودائع و الكفالات.
- الأتاوى المحصلة لقاء امتياز حقوق الملكيات الصناعية الخاصة بالمؤسسة.
- التخفيضات الجبائية التي تم خصمها مسبقا من الأرباح الخاضعة للضريبة.



I.B.S

ث. معدلات الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)

1. المعدلات العادية

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كمايلي 3 القانون رقم 01-15 المتضمن لقانون المالية التكميلي 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 + الجريدة الرسمية العدد: 40/2015، + القانون 01-15 المتضمن لقانون المالية التكميلي 2015 المادة: 02، ص: 06.

- تحدد الضريبة « IBS » بنسبة 19% بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
- تحدد الضريبة « IBS » بنسبة 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات باستثناء و كالات الأسفار.
- تحدد الضريبة « IBS » بنسبة 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

المعدلات العادية للضريبة على أرباح الشركات

| المعدلات | طبيعة الأنشطة |
|----------|--|
| 19% | أنشطة الإنتاج |
| 23% | أنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري، كذا الأنشطة السياحية و الحمامات باستثناء و كالات الأسفار |
| 26% | باقي النشاطات الأخرى |

الجدول رقم 01 : المعدلات العادية للضريبة على أرباح الشركات

2. معدلات الإقطاع من المصدر

- و من اجل التحصيل الضريبي و لتفادي التهرب من دفع الضريبة، تحدد نسبة الاقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي :
- المداخل المحققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة 24% (محررة من الضريبة):
 - تأدية الخدمات 24% (محررة من الضريبة).
 - مداخل محققة من طرف مؤسسات أجنبية للنقل البحري 10% (محررة من الضريبة)
 - مداخل الديون و الكفالات 10% (منشئء للقرض ضريبي).
 - مداخل منأتية من سندات مجهولة الاسم و لحاملها 40% (محررة من الضريبة).
 - فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:
 - فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من قبل الأشخاص المعنويين الغير مقيمين 20% (محررة من الضريبة) ⁴الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2015، ص : 52 .

الأعباء القابلة للخصم، شروطها و الإعفاءات :

| | |
|----|-----------------------------------|
| 15 | الشروط العامة لخصم التكاليف: |
| 15 | أحكام عامة خاصة ببعض فئات الأعباء |
| 16 | الإعفاءات |

أ. الشروط العامة لخصم التكاليف:

- حتى تكون الأعباء قابلة للخصم جبايا لابد أن تخضع للشروط التالية :
- يجب ان تكون مختلف التكاليف مخصصة مباشرة للاستغلال و أن تكون مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة
 - يجب إدراجها في المحاسبة و أن تكون مدعمة بالوثائق التبريرية (فاتورة، دفتر أتعاب.....الخ).
 - يجب إظهارها عن طريق تخفيض الأصول الصافية للمؤسسة.
 - يجب إدراجها ضمن أعباء السنة المالية.

ب. أحكام عامة خاصة ببعض فئات الأعباء

- فضلا عن الشروط العامة للخصم، تخضع بعض الأعباء القانونية ضمن مخطط المحاسبة لأحكام خاصة، و على وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في المادتين 141 و 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تتضمن تحديدات الخصم ، حيث تعتبر قابلة للخصم :
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إershاري مالم تتجاوز قيمة الواحدة 500 دج ،
 - الإعانات و التبرعات ماعدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني مالم تتعدى مبلغا قدره 1.000.000 دج عينا أو نقدا.
 - تكون قابلة للخصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و حد أقصاه 30.000.000 دج.
 - يخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح في حدود سقف 100.000.000 دج ، النفقات المصروفة في إطار بحث و التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار البحث و يجب التصريح بالمبلغ المعاد استثماره للإدارة الضريبة و كذلك إلى هيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي⁵ المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.

ملاحظة

لا تخصم التكاليف و الأعباء التي تستوفي شروط الخصم و التي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة 300.000 دج مع احتساب كامل الرسوم⁶ القانون رقم 17-11 المتضمن لقانون المالية 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 + الجريدة الرسمية



ب. الإعفاءات

1. الإعفاءات الدائمة

- تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات :
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق أو الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
 - عمليات تصدير السلع و تلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة ماعدا خدمات النقل البري، الجوي و البحري و التأمين و الخدمات المصرفية.
 - العمليات البنكية و التأمين المحققة من قبل صناديق التعاون الفلاحي مع شركائها فقط.
 - التعاونيات الفلاحية للشراء و التموين و كذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من قبل مصالح وزارة الفلاحة.
 - التعاونيات الفلاحية لإنتاج، حفظ وتحويل و بيع المنتجات الفلاحية و كذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من قبل مصالح وزارة الفلاحة.
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للاستهلاك على حالته 7 المادة : 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.📄

2. الإعفاءات المؤقتة

- تستفيد من إعفاء مؤقت للضريبة على أرباح الشركات :
- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق تعمل الدولة على ترقيتها، و يمدد هذا الإعفاء إلى سنتين إذا تعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال لمدة غير محدودة.
 - شركات رأس مال المخاطرة من إعفاء لمدة 05 سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.
 - المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشئة في القطاع السياحي من إعفاء لمدة 10 سنوات.
 - وكالات السياحة و الأسفار و المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة من إعفاء لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط المادة : 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.📄
- المادة : 8 المادة : 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.📄

الآلية حساب و دفع الضريبة على أرباح الشركات

IV

17

الآلية حساب الضريبة على أرباح الشركات

18

دفع الضريبة على أرباح الشركات

أ. الآلية حساب الضريبة على أرباح الشركات

يشمل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الإيرادات المحققة و الأعباء الناتجة الناتجة عن ممارسة النشاط، و يطبق معدل الضريبة على الربح الجبائي.
و يساوي الربح الجبائي : الربح المحاسبي المصرح به من طرف المؤسسة و تضاف إليه التكاليف المرفوضة جبائيا و تخصم منه التخفيضات و الإعفاءات إن وجدت :

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الاستردادات (الأعباء الغير قابلة الخصم) - التخفيضات
françoise ferré, Fiscalité des entreprises et des particuliers, Edition Bréal, France, 2016, p:69
françoise ferré, Fiscalité des entreprises et des particuliers, Edition Bréal, France, 2016, p:69


الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي x معدل الضريبة.

$$resultat\ fiscal = resultat\ comptable + réintégrations - déductions$$

فرنسية

$$IBS = Resultat\ fiscal * taux$$

فرنسية



ب. دفع الضريبة على أرباح الشركات

1. الدفع التلقائي

أي يتم حساب الضريبة حسب هذا النظام من المكلّف نفسه و تسدد تلقائيا لخزينة الضرائب دون سابق إنذار و تعتبر من أهم الطرق لتسديد الضريبة على أرباح الشركات. يشمل نظام الدفع التلقائي ثلاث تسبيقات مؤقتة يتم تسديدها خلال نفس السنة المالية، و رصيد التصفية يسدد بعد قفل السنة المالية ، و الجدول التالي يبين تواريخ تسديد التسبيقات للضريبة على أرباح الشركات.

| التسبيقات | تاريخ التسديد |
|----------------|---|
| التسبيق الأول | من 20 فيفري إلى 20 مارس |
| التسبيق الثاني | من 20 ماي إلى 20 جوان |
| التسبيق الثالث | من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر |
| رصيد التصفية | على أقصى تقدير 30 أبريل من السنة الموالية |

جدول 1 الجدول رقم 02: تواريخ تسديد التسبيقات للضريبة على أرباح الشركات

يقدر مبلغ كل تسبيق ب 30% من مبلغ الضريبة المستحقة للسنة السابقة ، مع العلم أن التسبيق الأول يحسب على أساس النتيجة للسنة قبل ماضية في حالة عدم تحديد الربح الجبائي للسنة المالية الماضية و يتم تعديله في التسبيقين الثاني و الثالث ويتم حساب التسبيقات على النحو التالي 10 بن اعماره منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجبائية لطلبة المعاهد العليا و الجامعات، الجزء الثاني: الضرائب مصلحتك أولاً، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص: 146. :

التسبيق = الربح الجبائي للسنة (ن-1) * معدل الضريبة * 30%
رصيد التسوية = (الربح الجبائي للسنة x معدل الضريبة) - مجموع التسبيقات المدفوعة

ملاحظة



- عدم احترام دفع التسبيقات في الآجال القانونية المحددة، سوف يعرض المكلّف إلى دفع غرامة تقدر ب 10% من مقدار التسبيق.
- يتم حساب مبلغ التسبيقات بالنسبة للشركات حديثة الإنشاء على النحو التالي: التسبيق = 30% x 5% x رأس مال الشركة.

2. الاقتطاع من المصدر

- نص المشرع على خضوع بعض مجموعة من المداخل لنظام الاقتطاع من المصدر و التي تتمثل في :
المداخل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية .
 - مداخل رؤوس الأموال المنقولة للضريبة على أرباح الشركات.
و يعتبر هذا النظام استثنائيا
- انظر شرح توضيحي لمفهوم ومجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (web)"
شرح توضيحي لمفهوم ومجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تمرين: 01

v

[29 ص 2 حل رقم]

- تحدد بالنسبة لأنشطة الإنتاج بنسبة
- تحدد الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات بنسبة باستثناء و كالات الأسفار.
- تحدد الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للنشاطات الأخرى بنسبة

تمرين :02

VI

[29 ص 3 حل رقم]

حدد الإيرادات المالية الواجب إعتماها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

| | |
|---|--------------------------|
| عوائد الأسهم و حصص الشركة | <input type="checkbox"/> |
| فوائض القيمة المهنية الناتجة عن التنازل | <input type="checkbox"/> |
| عوائد الديون و الودائع و الكفالات | <input type="checkbox"/> |
| مداخل الأصول الثابتة المدرجة في أصول الميزانية | <input type="checkbox"/> |
| عوائد الأسهم و حصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات | <input type="checkbox"/> |

تمرين: 03

VII

[29 ص 4 حل رقم]

ماذا يترتب عن عدم إحترام دفع التسبيقات في الأجال القانونية المحددة؟

خاتمة

إن الضريبة على أرباح الشركات تتكيف أكثر مع شركة الأموال، كما يسمح القانون لشركات الأشخاص الخضوع لهذه الضريبة اختياريا و الهدف من ذلك هو عدم إجبار شركات الأشخاص لنظام معين ، بل فتح المجال أمامها للاختيار و ذلك حسب تطلعات و اختيارات الشركاء و هذا ما يشجع على الاستثمار الذي يعتبر مؤشرا هاما في الاقتصاد.

حل التمارين

< 1 (ص 9)

| | |
|---|-------------------------------------|
| النتيجة المالية التي توصلت إليها المؤسسة بعد القيام بنشاط إقتصادي في بداية دورة معينة | <input type="checkbox"/> |
| النتيجة المالية (ربح أو خسارة) التي توصلت إليها المؤسسة بعد القيام بنشاط إقتصادي خلال دورة معينة. | <input checked="" type="checkbox"/> |
| مجموع الأصول + مجموع الخصوم | <input type="checkbox"/> |
| مجموع الأصول - مجموع الخصوم | <input checked="" type="checkbox"/> |

< 2 (ص 21)

- تحدد بالنسبة لأنشطة الإنتاج بنسبة 19%.
- تحدد الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات بنسبة 23% بإستثناء و كالات الأسفار.
- تحدد الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للنشاطات الأخرى بنسبة 26%.

< 3 (ص 23)

| | |
|---|-------------------------------------|
| عوائد الأسهم و حصص الشركة | <input type="checkbox"/> |
| فوائض القيمة المهنية الناتجة عن التنازل | <input type="checkbox"/> |
| عوائد الديون و الودائع و الكفالات | <input checked="" type="checkbox"/> |
| مداخل الأصول الثابتة المدرجة في أصول الميزانية | <input type="checkbox"/> |
| عوائد الأسهم و حصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات | <input checked="" type="checkbox"/> |

< 4 (ص 25)

سوف يعرض المكلف إلى دفع غرامة تقدر ب 10% من مقدار التسبيق.

قاموس

النتيجة المحاسبية

وهي مجموع الحواصل المدرجة في المحاسبة ناقص التكاليف المدرجة في المحاسبة

معنى المختصرات

impôts sur les bénéfices des sociétés

I.B.S -

مراجع

مرجع *françoise ferré, Fiscalité] des entreprises et des particuliers, Edition [Bréal, France, 2016, p:69*

مصدر [الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2015، ص: 52]

مصدر [القانون رقم 01-15 المتضمن لقانون المالية التكميلي 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015 + الجريدة الرسمية العدد: 40/2015، + القانون 01-15 المتضمن لقانون المالية التكميلي 2015 المادة: 02، ص: 06.]

مصدر [القانون رقم 11-17 المتضمن لقانون المالية 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 + الجريدة الرسمية العدد: 76/2017، المادة : 14 + القانون 17-11 المتضمن لقانون المالية 2018 المادة: 10، ص: 07.]

مصدر [المادة : 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.]

مصدر [المادة: 1-150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.]

مصدر [المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.]

[المادة 169 من قانون
الضرائب المباشرة و الرسوم
المماثلة 2020]. مصدر

[بن اعمارہ منصور، أعمال
موجهة في تقنيات الجباية
لطلبة المعاهد العليا و
الجامعات، الجزء الثاني:
الضرائب مصلحتك أولا، دار
هومة للطباعة و النشر و
التوزيع، الجزائر، 2009، ص:
146]. مرجع

[قدي عبد المجيد، النظام
الجبائي الجزائري و تحديات
الألفية الثالثة، الملتقى
الوطني الأول حول الإقتصاد
الجزائري في الألفية
الثالثة، جامعة سغد دحلب ،
البليدة، الجزائر 20-21
ماي، ص: 02]. مرجع

مراجع الأنترنت

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-04-02-10-13-48> [موقع]